



Distr.
GENERAL

A/CN.9/209
17 May 1982

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة عشرة

نيويورك ، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/اغسطس ١٩٨٢

جدول الأعمال المؤقت ، وشروطات له ،
والجدول الزمني المؤقت للجلسات

مذكرة من الأمين العام

أولا - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٣ - إقرار جدول الأعمال
- ٤ - المناقشات التعاقدية الدولية
- ٥ - المدفوعات الدولية
- ٦ - التحكيم التجاري الدولي
- ٧ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد : العقود الصناعية
- ٨ - تنسيق الأعمال
- ٩ - حالة الاتفاقيات
- ١٠ - التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي
- ١١ - أحكام الدولة الأكثر رعاية
- ١٢ - الأعمال المعقولة

.../...

١٣ - أعمال أخرى

١٤ - اعتماد تقرير اللجنة

ثانياً - شروطات لجدول الأعمال المؤقت

البند ١ - افتتاح الدورة

تعقد الدورة الخامسة عشرة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه الى ٦ آب/اغسطس ١٩٨٢ . وسيفتتح ممثل الأمين العام الدورة في الساعة ٣٠ / ١٠ من صباح يوم الاثنين ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، ويرأس الجلسة أيضا أثناء انتخاب الرئيس .

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

بموجب مقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى ، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا .

البند ٣ - اقرار جدول الأعمال

قررت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة ، أن تكون مدة الدورة الخامسة عشرة اسبوعين . ولم تتخذ ترتيبات لانشاء لجنة جامعة ، وليست ثمة ضرورة فيما يبدو لانشاءها . وبناء على ذلك ، من المقترح أن تنظر اللجنة بكامل هيئتها في جميع البنود . ويرد في الجزء الثالث من هذه المذكرة جدول زمني مؤقت للجلسات .

البند ٤ - الممارسات التعاقدية الدولية : مشروع قواعد موحدة تنظم شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية

قررت اللجنة ، في دورتها الثانية عشرة ، انه ينبغي الاضطلاع بأعمال بقصد صياغة قواعد موحدة تنظم شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية ، وعهدت بهذه الأعمال الى الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية . وقد اعتمد الفريق العامل ، في دورته الثانية المنعقدة في نيويورك في الفترة من ١٣ الى ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، مشروع قواعد موحدة تنظم شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية .

ونظرت اللجنة ، في دورتها الرابعة عشرة في مشروع القواعد هذا ، ورجت من الأمين العام في جملة أمور ، أن يدمج مشروع القواعد الموحدة الأحكام التكميلية التي قد تدعو الحاجة اليها اذا ما اتخذت القواعد شكل اتفاقية أو قانون نموذجي ، وأن يعد تعليقا على القواعد الموحدة .

.../...

وسيعرض على اللجنة نص مشروع القواعد الموحدة والتعليق عليها (A/CN.9/218) فضلا عن تحليل للتعليقات التي تلقتها الأمانة العامة استجابة للاستبيان الذي وجهته الى الحكومات والمنظمات الدولية التماسا لآرائها بشأن مشروع القواعد والشكل الأمثل الذي يجب أن تتخذه هذه القواعد (A/CN.9/219) . وسيجرى أيضا توفير نسخ من الاستبيان . وقد ترغب اللجنة في اعطاء مشروع القواعد الموحدة الشكل النهائي الملائم .

البند ٥ - المدفوعات الدولية

(أ) مشروع اتفاقية عن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية؛ ومشروع اتفاقية عن الشيكات الدولية

عقد الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول دورته الحادية عشرة في نيويورك في الفترة من ٣ الى ١٤ آب/اغسطس ١٩٨١ . وفي تلك الدورة اعتمد الفريق العامل مشروع اتفاقية عن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، ومشروع اتفاقية عن الشيكات الدولية .

وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية عشرة (A/CN.9/210) وسيعرض على اللجنة أيضا نص مشروع اتفاقية السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية (A/CN.9/211) والتعليق عليه (A/CN.9/213) ونص مشروع اتفاقية الشيكات الدولية (A/CN.9/212) والتعليق عليه (A/CN.9/214) . ويجرى حاليا ارسال النصوص والتعليقات الى الحكومات والمنظمات الدولية المهمة بالأمر لبدء تعليقاتها عليها .

وقد ترغب اللجنة في دورتها هذه أن تنظر في توقيت وطبيعة الاجراءات المقبلة فيما يتعلق بمشروع الاتفاقيتين . وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام تتضمن اقتراحات بشأن الاجراءات المقبلة الممكنة فيما يتعلق بمشروع الاتفاقيتين (A/CN.9/223) .

(ب) وحدة حسابية موحدة

قررت اللجنة في دورتها الحادية عشرة أن تدرس تقرير وحدة حسابية موحدة ذات قيمة ثابتة تكون بمثابة نقطة مرجعية في الاتفاقيات الدولية للتعبير عن المبالغ في صورة نقدية . ونظرت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة في تقرير مقدم من الأمين العام عن هذا الموضوع ، وقررت احالة المسألة الى الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول .

وقد أوصى الفريق العامل ، في دورته الثانية عشرة المعقودة في فيينا من ٤ الى ١٢ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ باعداد مشروع مادة تستخدم في الاتفاقيات الدولية ، تعيين حق السحب الخاص بصندوق النقد الدولي باعتباره الوحدة الحسابية فيما يتعلق بأحكام تحديد المسؤولية . وصاغ الفريق العامل أيضا نموذجاً لحكم يتعلق بالرقم القياسي للأسعار ونموذج اجراء لادخال تعديلات لتتقيد حدود المسؤولية في الاتفاقيات الدولية .

وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية عشرة (A/CN.9/215) وسيكون التقريران المقدمان من الأمين العام الى الفريق العامل (A/CN.9/WG.IV/WP.27) والى اللجنة في دورتها الرابعة عشرة (A/CN.9/200) متاحين أيضا . كما ستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة تتعلق بتوصيات الفريق العامل (A/CN.9/220) .

(ج) التحويل الالكتروني للأموال

ادرجت اللجنة في دورتها الحادية عشرة المشاكل القانونية الناشئة عن تحويل الأموال الكترونيا كبنء في برنامج عملها . وطلبت اللجنة في دورتها الثانية عشرة الى الأمانة العامة مواصلة الأعمال التحضيرية المتعلقة بهذا الموضوع في نطاق فريق الدراسة المعني بالمدفوعات الدولية التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

وسيعرض على اللجنة تقرير للأمين العام يتقو فيد بعض الاجراءات المحددة الممكنة للعمل في هذا المجال والتي يمكن أن تضطلع بها اللجنة (A/CN.9/221) . وسيكون متاحا أيضا تقرير الأمين العام عن بعض الجوانب القانونية للتحويل الالكتروني الدولي للأموال (A/CN.9/149/Add.3) المقدم الى اللجنة في دورتها الحادية عشرة .

البند ٦ — التحكيم التجاري الدولي

(أ) نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي : مبادئ توجيهية إدارية

قررت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة أنه سيكون من المستصوب إصدار مبادئ توجيهية ، على شكل توصيات للمؤسسات التحكيمية والهيئات الأخرى ذات الصلة ، تساعد في اتخاذ الاجراءات اللازمة للعمل بوصفها سلطات تعيين أو تقديم الخدمات الإدارية في القضايا التي تسير بموجب نظام التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي . كما رجت من الأمين العام أن يعد نصا منقحا لمشروع المبادئ التوجيهية التي قدمت الى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة ، وأية ايضاحات لها ، لتقدمها الى الدورة الخامسة عشرة للجنة .

وسيعرض على اللجنة مشروع منقح لمبادئ توجيهية إدارية تتعلق بالتحكيم بموجب نظام التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/CN.9/222) .

(ب) القانون النموذجي للتحكيم

قررت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة المضي في العمل من أجل اعداد مشروع قانون نموذجي يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي واسناد هذه المهمة الى الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية . وقد بدأ الفريق العامل الاضطلاع بهذا العمل في دورته الثالثة المعقودة في نيويورك في الفترة من ١٦ — ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ .

وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة (A/CN.9/216) .

البند ٧ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد : العقود الصناعية

رجت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة من الأمين العام اعداد دراسة أولية لتقديمها الى الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد تتعلق بعقود توريد وانشاء المشاريع الصناعية الضخمة . وقد نظر الفريق العامل في الجزء الأول من هذه الدراسة في دورته الثانية في ١٩٨١ . ورجت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة من الامين العام مواصلة هذه الدراسة واكملها .

وسيعقد الفريق العامل دورته الثالثة في نيويورك في الفترة من ١٢ الى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، وسيفرغ من النظر في الجزء الأول من دراسة الأمين العام وينظر في الجزء الثاني من هذه الدراسة . وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة (A/CN.9/217) الذي سيكون متاحا خلال هذه الدورة .

البند ٨ - تنسيق الأعمال

(أ) صكوك النقل

رجت الجمعية العامة في قرارها ١٤٢/٣٤ من الأمين العام أن يضع أمام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، في كل دورة من دوراتها ، تقريرا عن أنشطة الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى فيما يتعلق بالقانون التجاري الدولي ، وكذلك توصيات بشأن الخطوات التي يجب على اللجنة اتخاذها .

وقد اقترح أثناء الدورة الرابعة عشرة للجنة أنه ينبغي ، لزيادة تعزيز الدور التنسيقي للجنة أن تختار الأمانة العامة مجالا محدد في ميدان القانون التجاري الدولي وتقدم تقريرا يركز على جوانب محددة تتعلق بتوحيد القانون في ذلك المجال . وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام الذي يتناول الأنشطة الجارية للمنظمات الأخرى في ميدان صكوك النقل (A/CN.9/225) .

(ب) تنقيح جديد للعادات والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية

أقرت اللجنة في دورتها الثامنة " العادات والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية بصيغتها المنقحة من قبل لجنة التجارة الدولية في ١٩٧٤ . وقبل أن تعقد اللجنة دورتها الخامسة عشرة ، من المتوقع أن تعتمد لجنة التجارة الدولية تنقيحا إضافيا للعادات والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية ، وأن ترجو من اللجنة اقرار هذه الصيغة المنقحة للعادات والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية على نحو مماثل للاجراء الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة .

وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة عن تنقيح العادات والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية ، قد تشمل بياناً من فرقة التجارة الدولية ونز الصيغة المنقحة للعادات والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية ، إذا اعتمده لجنة التجارة الدولية (A/CN.9/229) .

(ج) التنسيق العام للأنشطة

وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنسيق الأنشطة بوجه عام في ميدان القانون التجاري الدولي (A/CN.9/226) .

البند ٩ - حالة الاتفاقيات

قررت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة أن تنظر في كل دورة من دوراتها في حالة الاتفاقيات الناتجة من أعمالها .
وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام بشأن الحالة الراهنة لهذه الاتفاقيات
.../...

البند ١٠ - التدريب والمساعدة

اتفقت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة ، على ضرورة المضي في رعاية الندوات والحلقات الدراسية المتعلقة بالقانون التجاري الدولي ، ورجت من الأمانة العامة مواصلة جهودها الرامية الى عقد حلقات دراسية اقليمية تتعلق بالقانون التجاري الدولي .
وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام عن هذا الموضوع (A/CN.9/228) .

البند ١١ - أحكام الدولة الأكثر رعاية

طلبت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٦ / ١١١) ، من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ومن أجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر ، كاللجان الإقليمية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، ومن المنظمات الحكومية الدولية المعنية ، أن تقوم بتقديم أو استكمال أية تعليقات خطية تراها مناسبة بشأن مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية الذي اعتمده لجنة القانون الدولي .
وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة تقترح فيها الاجراءات الممكنة التي قد ترغب اللجنة في اتخاذها استجابة لطلب الجمعية العامة (A/CN.9/224) .

البند ١٢ - الأعمال المقبلة

(أ) موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة عشرة

ستعقد الدورة السادسة عشرة في فيينا . وستقدم الأمانة العامة معلومات بشأن المواعيد المتاحة لتلك الدورة .

(ب) دورات الأفرقة العاملة

قد ترغب اللجنة في الاتفاق على جدول زمني للدورات التي تعقدها أفرقتها العاملة فيما بين الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للجنة .

' ١ ' الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول

قد ترغب اللجنة في أن تقرر ما اذا كانت تنوى وضع جدول زمني لدورة اضافية لهذا الفريق العامل .

' ٢ ' الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية

اتفقت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة على أن الحاجة لعقد دورة اضافية لهذا الفريق العامل في خريف سنة ١٩٨٢ ستقرر خلال الدورة الخامسة عشرة للجنة . وقد قرر الفريق العامل

في دورته الثالثة أن يعقد دورته الرابعة في الفترة من ٤ الى ١٥ تشرين الأول / أكتوبر في فيينا ،
وهنا بموافقة اللجنة .

٣ ' الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

سيقوم هذا الفريق العامل ، في دورته الثالثة التي ستعقد في نيويورك من ١٢ الى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، بتقديم توصية الى اللجنة بشأن الدورات الاضافية التي ينبغي وضع جدول زمني لها .

البند ١٣ - أعمال أخرى

(أ) قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

١ ' قرار الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

قد ترغب اللجنة في أن تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٣٦/٣٢ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة . وستكون نسخ من القرار وتقرير اللجنة السادسة (A/36/669) متاحة خلال الدورة الحالية .

٢ ' قرار الجمعية العامة بشأن القانون الاقتصادي الدولي

رجت الجمعية العامة في قرارها ٣٦/١٠٧ من اللجنة أن تقدم الى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أية معلومات مناسبة ، وأن تتعاون تعاوناً تاماً معه في دراسته عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد . وستكون نسخ من القرار متاحة خلال الدورة الحالية . وقد ترغب اللجنة في أن تحيط علماً بأن الأمانة العامة ستواصل التعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بتزويده بالمعلومات المتعلقة بأنشطة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

٣ ' قرار الجمعية العامة بشأن أحكام الدولة الأكثر رعاية

انظر البند ١١ .

(ب) كتاب عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

أذنت اللجنة ، في دورتها الرابعة عشرة ، للأمانة العامة للأمم المتحدة بنشر كتاب عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . بيد أن هذا القرار أغفل سهواً في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة عشرة . وقد ترغب اللجنة في تأكيده بادراج الفقرة التالية في التقرير عن دورتها الحالية :

" قررت اللجنة ، نظراً لاستصواب المضي في تعزيز أعمالها والنصوص القانونية المرتبطة بهذه الأعمال ، أن تأذن للأمانة العامة بنشر كتاب يصف أنشطة اللجنة المتعلقة بالتوفيق بين أحكام القانون التجاري الدولي وتوحيدها ، بالإضافة الى النصوص القانونية الناتجة عن أعمال اللجنة " .

وقد تم تخصيص اعتماد في الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ لنشر الكتاب ،
رهنًا بادراج مثل هذه الفقرة في التقرير عن الدورة الخامسة عشرة .

البند ١٤ - اعتماد تقرير اللجنة

قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٠ من القرار ٢٢٠٥ (د-٢١) ، انه ينبغي للجنة
أن تقدم تقريراً سنوياً الى الجمعية العامة ، وأن تقدم ذلك التقرير في الوقت ذاته الى مؤتمر الأمم
المتحدة للتجارة والتنمية لابداء تعليقاته عليه ، وبموجب مقرر اللجنة السادسة (A/7408 ، الفقرة ٣)
يقوم بتقديم تقرير اللجنة الى الجمعية العامة رئيس اللجنة أو عضو آخر من أعضاء المكتب يختاره هو .

ثالثاً - الجدول الزمني المؤقت للجلسات

- ٢٦ تموز/يوليه (الاثنين) ١٠٣٠-١٠٣٠٠) افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
انتخاب أعضاء المكتب (البند ٢ من جدول
الأعمال)
اقرار جدول الأعمال (البند ٣ من جدول
الأعمال)
القانون النموذجي للتحكيم (البند ٦ (ب)
من جدول الأعمال)
نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي :
مبادئ توجيهية ادارية ، (البند ٦ (أ)
من جدول الأعمال)
١٨٠٠-١٨٠٠) نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي :
مبادئ توجيهية ادارية (تابع)
٢٧ تموز/يوليه (الثلاثاء) ١٠٣٠٠-١٣٠٠٠) الوحدة الحسابية الموحدة (البند ٥ (ب)
من جدول الأعمال)
١٨٠٠-١٨٠٠) الوحدة الحسابية الموحدة (تابع)
التحويل الالكتروني للأموال (البند ٥ (ج)
من جدول الأعمال)

- ٢٨ تموز/يوليه (الاربعاء) ١٠٠٠-١٣٠٠ التحويل الالكتروني للأموال (تابع)
- ١٨٠٠-١٠٠٠ شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية
(البند ٤ من جدول الأعمال)
- ٢٩ تموز/يوليه (الخميس) ١٠٠٠-١٣٠٠ شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية
(تابع)
- ١٨٠٠-١٠٠٠ شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية
(تابع)
- ٣٠ تموز/يوليه (الجمعة) ١٠٠٠-١٣٠٠ شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية
(تابع)
- ١٨٠٠-١٥٠٠ شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية
(تابع)
- ٢ آب/اغسطس (الاثنين) ١٠٠٠-١٣٠٠ أحكام الدولة الأكثر رعاية (البند ١١ من
جدول الأعمال)
- ١٨٠٠-١٠٠٠ تنسيق الأعمال (البند ٨ من جدول الأعمال)
- ٣ آب/اغسطس (الثلاثاء) ١٠٠٠-١٣٠٠ تنسيق الأعمال (تابع)
- حالة الاتفاقيات (البند ٩ من جدول الأعمال)
- ١٨٠٠-١٠٠٠ الصكوك المدولية القابلة للتداول (البند ٥
(أ) من جدول الأعمال)
- ٤ آب/اغسطس (الاربعاء) ١٠٠٠-١٣٠٠ النظام الاقتصادي المدولي الجديد (البند ٧
من جدول الأعمال)
- التدريب والمساعدة (البند ١٠ من جدول
الأعمال)
- كتاب عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري
المدولي (البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال)
- ١٨٠٠-١٠٠٠ الأعمال المقبلية (البند ١٢ من جدول
الأعمال)
- أعمال أخرى (البند ١٣ من جدول الأعمال)
- ٥ آب/اغسطس (الخميس) (لا يتضمن الجدول الزمني اية جلسة ، اعداد التقرير)
- ٦ آب/اغسطس (الجمعة) ١٠٠٠-١٣٠٠ اعتماد التقرير (البند ١٤ من جدول
الأعمال)
- ١٨٠٠-١٠٠٠ اعتماد التقرير (تابع ، حسب الاقتضاء)